والامر بالخلع مثل الامر بالصلح حتى يرجع على الامر ان ضمن وادا عنه واما اذا صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل لان الوكيل اصيل في المعاوضة المالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فقد طالب هو بالعوض دون الموكل قال وان صالح عنه بلا امره فان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعا عليه جاز والا بطل وهذه المسئلة على اربعة اوجه لانه لا يخلوا اما ان ضمن المال او لا فان لم يضمن فلا يخلوا اما ان اضاف الذي وقع عليه الصلح الى نفسه او لا وان لم يضف فلا يخلوا اما ان سلم العوض او لا فالصلح جايز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى نفسه ولم يسلمه الى المدعي اما الوجه الاول وهو ما اذا صالح عنه بغير امره وضمن المال فالصلح فيه جايز لان الحاصل للمدعا عليه ليس الا البراة وفي مثله يستوي المدعا عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعا عليه شي كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح عن نفسه فكذا للاجنبي والمقصود من هذا الصلح رضا صاحب الحق لا رضا المدعا عليه اذ لا حظ فيه لان الوضع مفروض فيما لم يحمل على المعاوضة كدعوي القصاص واخواته على ما بيناه انفا والمدعي ينفرد بهذه الامور غير انه لم يرض بسقوط حقه مجانا فاذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح ولزم لتمام رضاه والا توقف على اجازة المدعا عليه وسلامته يكون بالضمان لانه ان لم يلزمه بالعقد لكونه سفيرا فيه يلزمه بالضمان لولايته على نفسه فتم رضاه به وكذا بالاضافة الى نفسه بان يقول صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا لانه لما اضافه الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار كما لو ضمن فيصح لتمام رضاه به والمعرف المشار اليه بان قال صالحتك على هذا العبد او على هذا الالف كالمضاف الى نفسه لانه تعيين للتسليم اليه بشرط فيتم به الصلح وكذا بتسليم العوض اليه بان عقد المتبرع عقد الصلح بان قال صالحتك على الف ولم يضمن ولم يضفه الى نفسه ولكنه سلم اليه العوض المشروط لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه فاذا حصل له العوض في هذه المواضع الثلثة تم رضاه به وبري المصالح عنه ولم يحصل للمصالح شي لانه سفير ومعبر بخلاف ما اذا صالح عن عين في يد المدعا عليه وهو مقر به انه للمدعي حيث يملك المتبرع العين لانه معاوضة من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه من مالكه فيملكه اذ الشرا لا يتوقف اذا وجد نفاذا بل ينفذ عليه ولو استحق العوض في الوجوه التي تقدمت او وجده زيوفا او ستوقا لم يرجع على المصالح لانه متبرع التزم تسليم شي معين ولم يلتزم الايفا من غيره فلا يلزمه شي اخر لم يلتزمه اذ ليس على المحسنين من سبيل ولكن يرجع بالدعوى لانه لم يرض بترك حقه مجانا الا في صورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه التزمه بالضمان فصار دينا في ذمته ولهذا لو امتنع من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرها من الصور والرابع ان يصالحه على الف ولم يضمن ولم يضف العوض الى نفسه بان قال صالحتك على الف فالحكم فيه انه يكون موقوفا لانه لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فان اجازه المدعا عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح وجعل في بعض شروح الجامع في باب الخلع الالف المشار اليها والعبد المشار اليه مثل الالف المنكر حتى جعل القبول الى المراة

باب الصلح في الدين

قال الصلح عن ما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فكذا ذكر في نسخ هذا المختصر بقوله عما استحق وهذا سهو لانه اذا صالح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفا لبعض حقه واسقاطا للباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن بعض الدين على بعض الدين الا ترى انه لو وقع عن الدين بجنس اخر يحمل على المعاوضة والصواب ان يقال الصلح على ما استحق بعقد المداينة الى اخره فانه يكون اصلا جيدا لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر القدوري رحمه الله في مختصره بقوله وكل شي وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه وذكر بعضهم ان الاحسان متى وجد من احد الجانبين يكون تبرعا وان وجد من الجانبين يكون معاوضة وانما لا يحمل على المعاوضة اذا وقع على بعض الدين لان في حمله عليها فساد العقد للربو وفي حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي جوازه فكان اولى حملا لامور المسلمين على الصحة ما امكن وظاهر حاله يدل على ذلك لانه يطلب الصحة دون الفساد اذ عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب محظور دينه قال فلو صالح عن الف على نصفه او على الف موجل جاز لانه يجعل مستوفيا النصف حقه ومسقطا للنصف في الاولى وفي الثانية يجعل كانه اجل نفس الحق تحريا للجواز ولو حمل على المعاوضة لفسد لان بيع الدراهم بالدراهم لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد فلا يصار اليه وكذا لو صالحه

عن الالف

عن الالف على خمسماية موجلة جاز كانه ابراه عن النصف واخر النصف وعلى هذا لو صالح عن الف جياد على خمسماية زيوف حالة او موجلة جاز فيجعل مسقطا للقدر والصفة ومستوفيا لبعض حقه او موخرا لان من استحق الجياد يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة براس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف عكسه وهو ما اذا كان له الف زيوف وصالحه على خمسماية جياد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل بينهما لان جيدها ورديها سوا على ما عرف في موضعه وكذا لو كان له الف موجلة فصالحه على خمسماية حالة لا يجوز لانه لا يستحق الحال فلا يمكن حمله على انه اخذ عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الا مثلا بمثل لما ذكرنا قال وعلى دنانير موجلة او عن الف موجل او سود على نصف حال او بيض لا يعني لو صالحه عن الف درهم على دنانير موجلة او عن الف موجلة على خمسماية حالا او عن الف سود على خمسماية بيض لا يجوز لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تاجيله ومن له دين موجل لا يستحق الحال وكذا من له دراهم سود لا يستحق البيض لانها اجود على ما بينا فيكون اخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفا وشرط صحة المعاوضة في الجنس المتحد المقدر المساواة ولم يوجد فلهذا بطل الصلح حتى لو صالحه على الف حالة عن الالف الموجلة او صالحه على البيض عن الالف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان عليه الف فصالحه على طعام موصوف في الذمة موجل لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين فلا يجوز ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سوا كانت حالة او موجلة لانه يجعل اسقاطا للدنانير كلها وللدراهم الا مائة وتاجيلا للمائة التي بقيت فلا يحمل على المعاوضة لان فيه فساده ولان جهة الاسقاط ارجح لان الصلح مبني على الاغماض ولهذا اجاز عن المجهول والاصل في جنس هذه المسايل انه متى كان الذي وقع عليه الصلح ادون من حقه قدرا ووصفا ووقتا او في احد هذه الاشيا فهو اسقاط للبعض واستيفا للباقي لانه استوفى دون حقه وان كان ازيد منه بمعنى انه دخل فيه ما لا يستحق من وصف او ما هو بمعنى الوصف كتعجيل المؤجل ومن اختلاف جنس فهو معاوضة لتعذر جعله استيفا في غير المستحق فيشترط فيه شروط المعاوضة وانما كان تعجيل المؤجل كالوصف لان المعجل خير من المؤجل ولهذا ينقص الثمن لاجله فيكون الحط بمقابلة الاجل فيكون ربو فلا يجوز الا اذا صالح المولى مكاتبه عن الف موجلة على خمسماية حالة فانه يجوز لان معنى الارفاق فيما بينهما اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى بحط بعض البدل وهو مندوب اليه في الشرع ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو ايضا مندوب اليه في الشرع قال ومن له على اخر الف فقال اد غدا نصفه على انك بري من الفضل ففعل بري والا لا اي ان لم يود غدا النصف وهو خمسماية لا يبرا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبرا وان لم يود ولا يعود اليه خمس المائة الساقطة ابدا لان اشتراط الادا ضايع لان النقد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه اذ المال عليه حال فبطل التعليق وصار ابرا مطلقا وهذا لانه جعل ادا خمس المائة عوضا لان كلمة على للمعاوضة والادا لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح وهو لم يذكر للابرا عوضا سواه والعوض هو المستفاد بالعقد ولم يستفد شيا فصار وجوده كعدمه فحمل الابرا مطلقا كما اذا بدا بالابرا بان قال ابراتك من خمسماية من الالف على ان تعطيني خمس المائة غدا بخلاف ما اذا قال فان لم تنقد غدا فلا صلح بيننا لانه مقيد وهو تعليق الفسخ بعدم النقد فانه بمنزلة خيار الشرط ولهذا جاز في البيع ايضا على ما مر ذكره ولهما ان كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فيحمل عليه عند تعذر حملها على المعاوضة لما ذكرنا تصحيحا لتصرفه فاذا كان للشرط جاز تقييد الابرا به لانه يحتمل التقييد به وان لم يحتمل التعليق به كما في الحوالة فان الاصيل يبرا مقيدا على صفة وهو سلامة العوض له من المحال عليه فصار كما اذا ابراه عن البعض بشرط ان يعطيه كفيلا بالباقي او رهنا واذا احتمل ذلك وجب حمله عليه لان للناس غرضا فيه حذار افلاسه او توسلا الى تجارة اربح منه بخلاف ما اذا قدم الابرا لانه بري بالبداية به فلا يعود الدين بالشك وفيما نحن لم يبرا في اوله واخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك وهذا لان كلمة على محتملة فعلى تقدير ان يكون للشرط لا يبرا مطلقا وانما يبرا بالادا وعلى تقدير ان يكون للعوض يبرا مطلقا فلا يبرا بالشك والاحتمال ثم هذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يصرح بالتقييد بان يقول صالحتك عن الالف على خمسماية

Copyright © King Saud University